

(المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لعام 1428هـ)

وفقاً لأخر التطورات في آليات تنفيذه)

إعداد :د. مهند محمد ضمرة

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع /جامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني: mdhamrah@ksu.edu.sa / ت/ 0582129960

ملخص البحث

لقد جاء هذا البحث ليتناول التعديل الجديد لنظام القضاء السعودي رقم م/ 78 في تاريخ 1428/9/19هـ ،والذي يمثل إقراره نهضة قضائية شاملة تناولت مرفق القضاء السعودي ككل ، وذلك في محاولة لمواكبة الأنظمة القضائية المعاصرة ذي التاريخ القضائي العريق ،وهذه المواكبة دون شك ليست في تبنى قواعد العدالة كقواعد موضوعية ، فلا عدالة إلا بتطبيق شرع الله عز وجل ، وإنما هي مواكبة في التنظيم ولا ضير في ذلك مادام أنه لا يخالف الشرع الحنيف و المهدف منه التطوير . لذا فان موضوع هذا البحث جاء ليتحدث عن النظام القضائي السعودي الجديد مقارنة بالنظام القديم وذلك من خلال عدة مستويات ، منها ما هو تعديل هيكلي باستحداث محاكم جديدة لم تكن معروفة في النظام السابق كالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداية المتخصصة (الأحوال الشخصية والعمالية والتجارية والجزائية) وكذلك ما هو تعديل وظيفي تناول تخصيص النزاعات القضائية بإسناد هذه النزاعات إلى المحاكم المختصة ،وهذا يمثل نقلة نوعية في محاولة للسعي نحو إقرار العدالة بقدر الإمكان بأن يكون القاضي ناظر النزاع مختصا فيه ،علاوة على ما لهذا التخصيص من سرعة في فصل النزاعات ، بحيث لا تكون القضايا مكدسة لدي جهات قضائية محددة بعينها ، كما كان عليه الحال في النظام القضائي السابق .

سائلاً الله عز وجل أن يديم علينا نعمه وأن يوفقنا لما يحب ويرضى

الباحث

Research Summary

This research has come to make a new amendment to the Saudi Judicial Law, No. M/78, Dated 19/9/1428 AH (1/10/2007 CE), which represents its approval as a comprehensive judicial renewal it dealt with the facilitation of the Saudi judiciary as a whole. That is in the attempt to keep up with the contemporary judicial systems – judicial heritage and this coping is without doubt in adopting rules of justice, as in objective rules of justice for there is no justice except by implementing the Law of Allah, the Mighty and Majestic. Certainly, is it only keeping in organization and there is no harm in that as long as it does not violate the true legislation and the goal is development.

Therefore, the subject of this research came in order to speak about the new Saudi Law in comparison to the old Law on a number of levels, including: What are the structural amendments in new court uses which were not known in the previous Law, such as the Supreme Court, the Courts of Appeals, and the Specialized First Instance Courts (Personal Status, Labor, Commerce, and Criminal)?; What is an employment amendment, taking into consideration the specialty of judicial conflicts with linking their conflicts to the specialized courts and this represents a quantum leap in trying to go towards administering justice as much as possible for the judge to be the one to look into a conflict as a specialist thereof? In addition, this customization in speed in deciding conflicts so that the issues will not be stacked with the certain specific judicial bodies as was the situation in the prior judicial Law.

I ask Allah, the Mighty and Sublime, to continually bless us and to help us to what He loves and with what He is pleased.

The Researcher

المقدمة

لا يخفى على أحد ما لوظيفة القضاء من أهمية في إقرار العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد ، فوجود القضاء يردع الظالم وينصف المظلوم ، وترد الحقوق إلى أصحابها ، لذا عمدت أغلبية التشريعات على ترسيخ نظام القضاء بإيجاد أفضل السبل لدعم نزاهته واستقلاله ، فأصبح مبدأ استقلال القضاء بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من أحد المبادئ الدستورية التي لا يمكن الخروج عليها أو المساس بها ، كما عنيت هذه التشريعات بإيجاد قواعد تضمن حياد القاضي وشفافية إصدار أحكامه ، فنظمت طرق تنحية القضاة وردهم عن الحكم ، والواجبات الملقاة عليهم وقيام مسؤولياتهم في صورة إخلالهم بوظيفتهم دون المساس بمهيتهم ودورهم في إقرار العدل في المجتمع .

وقد عني نظام القضاء السعودي بالسعي نحو بناء نظام قضائي رصين ، أساسه حكم الشريعة الإسلامية الغراء مما جعله يتميز في إقرار قواعد العدل بأعلى معانيها ، كيف لا وهو يطبق كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، ونحو تحقيق هذا الهدف كان لا بد من تطوير مرفق القضاء ككل ، وهو ما سيأتي حديثنا عنه في هذا البحث ، إلا أنه قبل ذلك لا بد من عرض سريع لمراحل تطور نظام القضاء في المملكة .

فقد مر نظام القضاء السعودي بعدة مراحل ، ويمكن القول في ذلك إن حركة الإصلاح القضائي قد بدأت انطلاقاً منها في المملكة بإصدار المرسوم الملكي في 4 صفر 1346هـ/1927م (¹) والمسمى "بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية " ، والذي يعتبر من أهم الوثائق في تاريخ التنظيم القضائي وأصول المحاكمات في المملكة ، بالإضافة إلى كونه أول خطوة في طريق توحيد القضاء في الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز (²) ، وقد تضمن هذا النظام 24 مادة والتي تم بموجبها تنظيم المحاكم وتصنيفها وتحديد

¹ (الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ :مخات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط 2 ، 1421، ص 153 .

² (سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الجزء الثاني ، ط 2 ، مطابع دار الهلال 1405 هـ - 1984 ، ص 59 .

اختصاصاتها القضائية ، وقد صنف هذا المرسوم المؤسسات القضائية إلى ثلاث درجات هي المحاكم المستعجلة والمحاكم الشرعية وهيئة المراقبة القضائية (١).

وبعد ذلك صدر " نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي " بالأمر السامي بتاريخ 4 محرم 1357هـ/1938م ، وقد تضمن ثمانية أبواب و 282 مادة ، وهو يعتبر أطول نظام للقضاء في تاريخ المملكة (٢) . وقد تناول الباب الأول رئاسة القضاء واختصاصاتها وصلاحياتها ، والباب الثاني تفتيش المحاكم الشرعية ، والباب الثالث قضاة المحاكم الشرعية واختصاصاتهم ، والباب الرابع كتاب المحاكم الشرعية ، والباب الخامس رئيس المحاضرة ، والباب السادس كتاب العدل ، والباب السابع دوائر بيت المال ، والباب الثامن تناول مواد متنوعة (٣) ، ولم يغير هذا النظام في تصنيف المحاكم الذي كان معمولاً به في النظام السابق ، إلا أنه غير فقط اسم هيئة المراقبة القضائية إلى اسم رئاسة القضاة واختصت بالإشراف على المحاكم والتفتيش عليها وتمييز الأحكام وإصدار الفتاوى (٤) .

وفي عام 1372هـ/1952م صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ويحتوي على ثمانية أبواب كالسابق ، وبقي هذا النظام مطبقاً لمدة طويلة ولا يزال كثير من أحكامه ومصطلحاته مطبقة وسارية المفعول إلى الآن ، ومن التغيرات التي أدخلها هذا النظام جعل رئاسة القضاة تتكون من رئيس القضاة ونائب أول ونائب ثاني وأربعة أعضاء بدلاً من رئيس وثلاثة أعضاء كما خصص لرئاسة القضاة ديواناً يتولى مسائل الإدارة (٥) ، كما اهتم هذا النظام بمخاصمة القضاة واسند الاختصاص بها إلى هيئة التدقيقات الشرعية التي يرئسها رئيس القضاة بنفسه.

(١) د. حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر العربي ، 1404هـ - 1984م ، ص 18 .

(٢) (المرجع السابق ، ص 22 .

(٣) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة 1409هـ - 1988م ، ص 34 .

(٤) د. حامد محمد أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 22 .

(٥) (المرجع السابق ، ص 23 .

وفي سنة 1378هـ/1967م أصدر الملك فيصل مرسوماً يحدد كادر القضاء ، من حيث تصنيفهم وتعينهم وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدهم ، وقد أكد هذا المرسوم على ضرورة الحصول على المؤهل العلمي من كليات الشريعة كشرط أساسي لتعيين القاضي في السلك القضائي (١) .

ثم بعد ذلك صدر نظام القضاء عام 1395هـ الموافق 1975م كما صدر نظام السلطة القضائية بالمرسوم رقم 64 في تاريخ 1395/7/14هـ الموافق 1975م ، وبقي هذا النظام هو الساري في المملكة إلى أن صدر نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/78 في تاريخ 1428/9/19 ، والذي نحن بصدد تناوله في هذه الدراسة .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول بالبحث والتحليل ما جاء به النظام القضائي السعودي الجديد رقم 1428/87هـ السالف ذكره ، وذلك للوقوف على ما هو مستحدث فيه مقارنة بالنظام القضائي السابق ، حيث استحدث القانون الجديد مؤسسات قضائية هيكلية جديدة لم تكن موجودة في النظام السابق ، ولنبحث أيضاً في مغزى المشرع وغايته في إيجاد هذه المؤسسات وأثرها في تحقيق وترسيخ مبادئ العدالة التي هي مقصد النظام القضائي الرصين .

كذلك تأتي أهمية هذه الدراسة لتتناول كيفية تطبيق النظام القضائي الجديد على أرض الواقع ، من خلال دراسة آليات تنفيذه بدراسة المراحل التي نفذت فعلاً إلى حين الانتهاء من إعداد هذا البحث ، والذي لم نجد له سبيلاً لمتابعة هذه الإنجازات إلا من خلال متابعة تطورات تنفيذه عبر موقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، وذلك عبر المواقع المختصة ، لإعطاء هذه الدراسة البعد التطبيقي علاوة على البعد النظري التحليلي .

(١) المرجع السابق ، ص 26

منهجية الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة في تناولها لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال عرض النظام القضائي السعودي الجديد مقارنة بالنظام القديم ، بتحليل النصوص القانونية التي أتى بها هذا النظام في تطوير مرفق القضاء من الناحية الهيكلية والوظيفية ، والبحث في مدى نجاعة هذه النصوص في تحقيق هذه الغاية . كما اعتمدت هذه الدراسة على بيان المرحلة التي وصل إليها تطبيق النظام الجديد على أرض الواقع ، من حيث انشاء المحاكم المستحدثة ، وضم اللجان الادارية شبه القضائية لهذه المحاكم ، وفقاً لما جاءت بها اللائحة التنفيذية لصدوره .

خطة الدراسة :

وقد جاءت هذه الخطة للإجابة على إشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في التساؤل التالي : ما الجديد في النظام القضائي السعودي الجديد مقارنة بالنظام السابق ؟ وللاجابة على هذا التساؤل نقسم خطة الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول :التنظيم القضائي بين النظامين القديم والجديد .

المطلب الأول :استحداث المحكمة العليا .

الفرع الأول:تشكيل المحكمة العليا .

الفرع الثاني :اختصاصات المحكمة العليا .

المطلب الثاني:استحداث محاكم الاستئناف .

الفرع الأول :تشكيل محاكم الإستئناف .

الفرع الثاني :اختصاصات محاكم الإستئناف .

المبحث الثاني : إعادة توزيع الاختصاص القضائي .

المطلب الأول : قصر مهام المجلس على الاختصاص الإداري دون القضائي .

الفرع الأول : دور المجلس في إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل .

الفرع الثاني : دور المجلس في تنظيم مرفق القضاء .

الفرع الثالث : دور المجلس في النظر في شؤون القضاة التأديبية .

المطلب الثاني :تخصيص النزاع القضائي .

الفرع الأول : استحداث محاكم البداية المختصة .

الفرع الثاني : سحب الاختصاص القضائي من بعض اللجان الإدارية وإسناده للمحاكم المختصة .

المبحث الأول

التنظيم القضائي بين النظامين القديم والجديد

بالرغم مما أدخله التعديل الجديد للنظام القضائي السعودي من تعديلات على ما كان موجوداً في النظام القديم، إلا أن الميزة الكبرى لهذا النظام الجديد تتمثل في وضعه هيكلية جديدة لنظام القضاء في المملكة، بمعنى أنه لم يكن يسعى إلى إلغاء محاكم موجودة لعدم تماشيها مع متطلبات المرحلة كمحكمة التمييز أو المحاكم الجزئية، وإنما كان سعيه حول استحداث محاكم تضمن قيام القضاء بوظيفته على الوجه المطلوب منه، وتهيئة المناخ المناسب لمرفق القضاء ككل، حيث كانت هذه الأمور محل نقد وجه لنظام القضاء السابق⁽¹⁾، وقد حاول المشرع في النظام الجديد الإقتداء بالأنظمة المعاصرة في هذا الشأن ولا ضير في ذلك مادام أنه يطور الذات ولا يخالف أحكام الشريعة الغراء.

¹ (القاضي إبراهيم الزغيبي : مقال " أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد وأهم أوجه الاختلاف بينه وبين النظام السابق "الناشر

"الشبكة القضائية الالكترونية " تاريخ 2010/4/1 زاوية مقالات إبراهيم الزغيبي على الرابط التالي

alqodhat.com/articles.php?action=show

وللوقوف على التعديلات الجوهرية في نظام القضاء الجديد من الناحية الهيكلية نتحدث على ما تم استحداثه في هذا النظام، فنتناول في المطلب الأول استحداث المحكمة العليا كمحكمة لم تكن موجودة سابقاً، و نتناول في المطلب الثاني استحداث محاكم الاستئناف كمحاكم درجة ثانية لم تكن موجودة أيضاً في النظام القضائي السابق .

المطلب الأول

استحداث المحكمة العليا

يعتبر استحداث المحكمة العليا كمحكمة قانون تراقب دقة تنفيذ القانون من أهم ما ميز النظام القضائي الجديد ، حيث إن النظام القضائي القديم كان يفتقر إلى وجود هيكل قضائي يقوم بوظيفة هذه المحكمة ، وهو مما يعاب عليه ، وهو ما دفع المنظم الجديد إلى الإقتداء بالتشريعات الدولية المعاصرة في إقرار مثل هذه المحكمة ، ولتوضيح دور هذه المحكمة وأهمية وجودها في النظام القضائي نتحدث في فرع أول عن تشكيلها ، وفي فرع ثاني عن اختصاصاتها وذلك فيما يلي :

الفرع الأول

تشكيل المحكمة العليا

المحكمة العليا هي الوحيدة الموجودة في التنظيم القضائي ومقرها مدينة الرياض (^١) . وتتكون من رئيس ومجموعة من الأعضاء ، أما الرئيس فيتم تعيينه بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولا تنتهي خدماته إلا بأمر ملكي أيضاً ، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف (^٢) ، وهي أعلى درجة يصل إليها القاضي من حيث الخبرة والمكانة مقارنة بغيره من القضاة ، ولشغل هذه الدرجة يشترط النظام أن يكون القاضي قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف (^٣) . و يفهم مما سبق أن رئيس المحكمة العليا يتم تعيينه بحسب الخبرة والكفاءة دون النظر إلى

^١ (المادة 1/10 من النظام القضائي الجديد .

^٢ (المادة 2/10 من النظام الجديد .

^٣ (المادة 42 من النظام الجديد .

أي اعتبارات أخرى نظراً لأهمية دور المحكمة العليا في السلم القضائي السعودي ،وقد نص النظام على أنه عند غياب رئيس المحكمة العليا ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا^(١) .

أما أعضاء المحكمة العليا فيقع تعيينهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ،ولم يحدد المنظم عدداً معيناً لأعضاء المحكمة العليا بل اكتفى بالقول أن يكون هناك عدداً كافياً من القضاة^(٢) ، وهذا العدد بطبيعة الحال يكون بحسب ما تفرضه القضايا المعروضة على المحكمة وسرعة إنجازها ،ويشترط في عضو المحكمة العليا لشغل هذه المكانة أن تكون درجته بمرتبة رئيس محكمة استئناف ، أي أن يكون قد مضى - كما أسلفنا - سنتين على الأقل في درجة قاضي محكمة استئناف^(٣) . كما تتضمن المحكمة العليا هيئة عامة تجمع رئيس المحكمة وعضوية جميع قضااتها ، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة وتعد قراراتها نهائية^(٤) .

وتمارس المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة ، إلا أن المنظم أوجد على ذلك استثناءً في القضايا الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فجعل تشكيل الدائرة في هذه الحالة من خمسة قضاة^(٥) .

كما أن تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا يقع بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء بصفته الجهة المختصة في شؤون القضاة الإدارية ، وذلك بعد اقتراح يقدمه للمجلس رئيس المحكمة

^(١) (المادة 2/10 من النظام الجديد.

^(٢) (المادة 3/10 من النظام الجديد.

^(٣) (المادة 42 من النظام الجديد .

^(٤) (المادة 13 من النظام الجديد.

^(٥) (المادة 4/10 من النظام الجديد.

العليا (^١). وتنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة (^٢).

كما تتضمن المحكمة العليا بالإضافة للعنصر القضائي الإداريين الذين يقومون على إدارتها من كتاب ومسجلين ومحضرين وغيرهم ، كما توجد بها أيضا إدارة متخصصة تسمى إدارة الدراسات والبحوث ، تتضمن باحثين وفنيين يقومون على إدارتها يتم تعيينهم بحسب الحاجة (^٣) ، مهمتها إجراء البحوث والدراسات القضائية التي تطلبها دوائر المحكمة .

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة العليا

وفي حديثنا عن اختصاصات المحكمة العليا حديث عن سبب وجود هذه المحكمة في النظام القضائي السعودي ، إذ أن الأصل في وجودها هو مراقبة حسن تطبيق القانون ، وهي بالتالي في هذا المعنى تعتبر محكمة قانون ، إلا أن جود المحكمة العليا كمحكمة قانون في النظام القضائي السعودي لا يعد مبدأً مطلقاً يحصر اختصاصها في هذا الشأن ، إذ أنه في بعض الأحيان يمكن للمحكمة العليا أن تنظر في الوقائع المعروضة عليها كاستثناء على اختصاصها الأصيل ، ونوضح كل ذلك فيما يلي :

(أ) الأصل في وجود المحكمة العليا أنها محكمة قانون :

وهي في هذه الغاية تشابه باقي مثيلاتها في الأنظمة القضائية الأخرى ، كالنقض في فرنسا أو مصر أو في الدول الأخرى ، وإن أخذت مسمى آخر كالتمييز في الأردن أو التعقيب في تونس ، فوجود مثل هذه المحكمة في جميع هذه الدول كمحكمة تأتي في قمة الهرم الغاية منها هي مراقبة دقة تطبيق القانون . بمعنى أن هذا الشكل من المحاكم لا ينظر في الوقائع المعروضة عليها فلا يسمع الشهود أمامها ولا تقدم بينات إضافية لم يسبق تقديمها أمام محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف ، وقد جاء بيان ذلك

^١ (المادة 5/10 من النظام الجديد .

^٢ (المادة 12 من النظام الجديد .

^٣ (المادة 6/10 من النظام الجديد .

صراحة في نص المادة (11) من النظام الجديد أثناء بيانه لاختصاص المحكمة العليا بقوله :إن من اختصاص هذه المحكمة " مراجعة الأحكام و القرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا....." ، وفي ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمحكمة العليا إعادة النظر في وقائع القضايا المعروضة عليها كمبدأ عام ، وإلا أعتبر عدم احترام ذلك خروجاً عن الاختصاص الأصيل لها كمحكمة قانون . ولتوضيح هذا الدور للمحكمة العليا نستعرض الحالات التي جاء بها النظام الجديد والذي حدد فيها اختصاصات المحكمة العليا في هذا الشأن كما يلي :

أولاً - مراجعة الأحكام التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية :

وهو ما جاءت به المادة (11/2/أ) من النظام القضائي الجديد إذ أعطت للمحكمة العليا حق مراجعة الأحكام التي يكون تأسيسها مبني على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، و ليس بالأمر الغريب أن يتضمن النظام السعودي ذكر ذلك ، باعتبار أن قواعد الشريعة الإسلامية هي المنهج الأساس الذي لا يمكن الخروج عليه كقواعد عليا دستورية تحكم البلاد . ولكن لا بد الإشارة هنا الى أن إعطاء المحكمة العليا حق النظر في مدى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لا يعني أن المحكمة العليا تعتبر محكمة دستورية تملك حق إلغاء القانون المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل إن دورها لا يتعدى فقط في استبعاد تطبيق القانون المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية على القضية المعروضة أمامها والحكم بما يلاءم أحكام الشريعة ، وفي ذلك يحلم الكثيرون والمختصون في مجال الأنظمة أن تنشئ محكمة دستورية تكون مهمتها محصورة في الفصل في الأنظمة التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية إما بالتعديل أو الإلغاء أو الحذف (١).

ثانياً : مراجعة الأحكام التي تكون فيها المحكمة مشكلة تشكياً غير سليم :

وهي الحالة التي يصدر فيها القرار القضائي مخالفاً لنظام تشكيل المحكمة ، وهو ما جاء ذكره في نص المادة 2/11/ب من النظام القضائي الجديد ، ويقصد في ذلك أن للمحكمة العليا حق نقض القرار

^١ (المستشار خالد البلوى : مقال : " المحكمة العليا بين قضاء التطبيق وقضاء الموضوع " الناشر " صحيفة إخبارية عرر الالكترونية " على

الرابط التالي <http://www.ararnews.net/articles-action-show-id-289.htm> .

القضائي المخالف لنظام تشكيل المحكمة ، بأن يكون النظام مثلاً قد حدد تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة وُنظرت جلسات المحاكمة أو بعضها من قاضيين ، أو شكلت تشكيلاً صحيحاً طوال جلسات المحاكمة إلا أن جلسة النطق بالحكم شكلت تشكيلاً غير صحيح ، ففي جميع هذه الأحوال يعتبر تشكيل المحكمة غير سليم يعطي الحق للمتضرر من القرار القضائي الطعن به أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون حتى ولو كان القرار القضائي الصادر صحيحاً من الناحية الموضوعية ، نظراً لأن حق الطعن في تشكيل المحكمة يعد من الطعون التي تمس النظام العام .

ثالثاً: مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة أو دائرة غير مختصة :

هذه الحالة التي جاء ذكرها في الفقرة ج من الفقرة 2 من نص المادة السابقة ، والتي نلاحظ من خلالها أيضاً دور المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تراقب صحة تطبيق القانون بعيداً عن النظر في وقائع القضايا ومدى صحتها ، فهي تنظر مدى صحة إنعقاد إختصاص المحكمة ، هل هي مختصة في القضية المعروضة عليها أم لا حفاظاً على عدالة صدور الحكم دون تعدي من محكمة أو دائرة على إختصاص محكمة أو دائرة أخرى ، مما يعطيها بحق دورها كمحكمة عليا تأتي في سلم الهرم القضائي كمحكمة تراقب صحة تطبيق القانون.

رابعاً : مراجعة الأحكام الناتجة عن خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم :

يأتي ذكر هذه الحالة في نص ذات الفقرة ج من الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة ، والتي يتجلى فيها أيضاً دور المحكمة العليا كمحكمة قانون بشكل واضح ، فهي لا تراقب مدى صحة الوقائع هل حدث هذا الفعل أم لا ، وهل ينسب لفاعله هذا أو ذاك ، بل هي تراقب الخطأ في تكييف الواقعة من الناحية القانونية ، أي هل الفعل المنسوب للفاعل هو قتل عمد أو غير عمد أو هل قاضي الموضوع عندما كيف العقد في الواقعة المعروضة عليه هو عقد بيع أو عقد هبة الخ ، لأن التكييف القانوني السليم يؤدي إلى نتائج صحيحة بتطبيق النص القانوني الموافق للواقعة المعروضة ، وأهمية النظر في هذه المسألة تستدعي دون شك كمسألة قانونية أن تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا .

(ب) الإستثناء : المحكمة العليا محكمة موضوع في بعض القضايا الجزائية .

هذا ما جاء ذكره صراحة في الفقرة الثانية من نص المادة الحادية عشر من النظام الجديد ، والتي جاء فيها أن للمحكمة العليا حق "مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها" .

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المنظم أتاح للمحكمة العليا حق إعادة النظر في موضوع القضية بفتح ملف القضية من جديد ، سواء بإعادة سماع الشهود أو تقديم شهود جدد أو بينات إضافية أخرى أو إعادة وزنها ، وهذا الحق الذي أعطي للمحكمة العليا كما هو ظاهر في النص السالف ذكره يقتصر فقط على بعض القضايا الجزائية وهي القضايا المتعلقة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .

ويأتي تبرير إعطاء المشرع المحكمة العليا حق النظر في هذه القضايا دون غيرها من القضايا الجزائية متمثلاً في جسامة العقوبة التي تقع على مرتكب هذه الجرائم ، مما تستحق معه النظر للمرة الثالثة من المحكمة العليا بعدما تكون المحكمة الجزائية في الدرجة الأولى أو الدائرة الجزائية في محكمة الاستئناف قد نظرت فيها .

وأخيراً في حديثنا عن اختصاص المحكمة العليا نتحدث عن اختصاص الهيئة العامة فيها ، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام القضائي الجديد والتي نصت على ما يلي " تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا :

أ- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .

ب- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة " .

وما نلاحظه من خلال هذا النص أن المنظم قد حدد الاختصاص الأصيل للهيئة العامة في المحكمة العليا ، وهو إقرار المبادئ العامة في المسائل القضائية ، ويتجلى تدخل المحكمة العليا بهيئتها العامة في إقرار هذه المبادئ في صورة إختلاف قرارات المحكمة العليا في ذات موضوع القضية ، فيأتي تدخلها

لتوحيد توجهات المحكمة في صورة مبادئ عامة تصدر في هذا الشأن ، لذا فلا غرابة أن يكون إنعقادها صحيحاً بحضور رئيس المحكمة العليا وعضوية جميع قضااتها^(١).

المطلب الثاني

استحداث محاكم الاستئناف

إمتاز النظام القضائي الجديد أيضاً بالإضافة إلى استحداث المحكمة العليا باستحداث محاكم الاستئناف ، كمحاكم لم تكن موجودة في النظام القضائي السابق^(٢) ، ويعلل البعض^(٣) عدم وجود محاكم استئناف في المملكة سابقاً ، بأن وجود هذا النوع من المحاكم يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا مما يزيد في أعباء في النفقات ، فضلاً عما يتطلبه هذا النوع من المحاكم من كوادرات قضائية . لذا فإن المملكة حديثة العهد في استخدام مصطلح محاكم الاستئناف ، ولا يمكن إعتبار ما كان يطلق عليه في السابق هيئة تدقيق القضايا ومراجعتها أو محكمة التمييز^(٤) بمثابة محكمة استئناف إذ أن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة الأخيرة والمعروفة في الأنظمة القضائية الأخرى كمحكمة درجة ثانية يختلف تماماً عن الدور المناط بمحكمة التمييز ، أو هيئة مراقبة القضايا التي كانت موجودة في السابق .

ولعل أهمية وجود محاكم الاستئناف كمحاكم درجة ثانية تلي محاكم الدرجة الأولى بحسب النظام القضائي الجديد ، تتمثل في إعطاء المتقاضين فرصة الطعن في القرار الصادر ضدهم من محاكم الدرجة

^(١) () المادة 13 / 1 من النظام القضائي الجديد.

^(٢) د. محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، معهد الإدارة العامة 1419هـ - 1998م ، ص 24-25 .

^(٣) د. فؤاد عبد المنعم أحمد : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 153 . انظر أيضاً د. سعود بن سعد آل دريب : المرجع السابق ، 267.

^(٤) وهي التي أنشأت بموجب نظام تشكيل المحاكم الصادر عام 1346هـ والذي قضي بموجبه في المادة (5) منه بإنشاء هيئة أسماها "هيئة المراقبة القضائية" .

الأولى^١، وحق الطعن هذا يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين ، وهذا لم يكن معمولاً به كمبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي السعودي ، إذ أنه كان يأخذ بفكرة تأصيل مبدأ التقاضي على درجة واحدة إلى الأساس الشرعي ، حيث أن جمهور الفقهاء الشرعيين (٢) ذهب إلى أن المحاكم الشرعية تتكون من درجة واحدة وأنه لا يجوز إنشاء محاكم الدرجة الثانية والتي تسمى محاكم الاستئناف التي تنظر أساس القضية والدعوى وتعيد البحث فيها دراسة واستدلالاً وإثباتاً وأدلة . إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي للقول بأن النظام الإسلامي لم يعرف مبدأ التقاضي على درجتين بل أنه عرفه وطبقه ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في قوله تعالى في سورة الأنبياء آية رقم 78 بسم الله الرحمن الرحيم " **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحَرْثِ إذ نفثت فيه نملهم القوم وكنا لحكمهم شاهدين .**

فأعلمين . صدق الله العظيم . ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة ، أن سيدنا سليمان قد قضى على خلاف ما قضى به سيدنا داود عندما رفع الأمر إليه كقاضي لاحق لسيدنا داود ، إذ أن سبب نزول هذه الآية يرجع إلى أن غنماً أتلقت حرثاً وكان كرمها فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم ، فقال سليمان غير هذا يانبي الله ، قال وما ذاك ، قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها (٣) مما يفهم منه شرعاً إمكانية التقاضي مرتين في ذات موضوع النزاع.

وعلى كل فإن الأخذ بمحاكم الاستئناف في المملكة في النظام السعودي الجديد مبني على المصلحة الشرعية المعتبرة ، المتمثلة في فوائدها التي تفوق عيوبها ، ومدى إقرارها للحق بأكثر من درجة قضائية ، ونظراً لأهمية محاكم الاستئناف في سلم النظام القضائي السعودي سوف نتحدث عنها من جانبين أولهما

^١ (د. محمد مصطفى الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق 1400 هـ - 1980 م ، ص 93 .

^٢ (الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢ ، ج 7 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 4002 هـ - 1982 م ، ص 7-14 .

^٣ (انظر في ذلك د. فؤاد عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 153 .

تشكيل محاكم الاستئناف (الفرع الأول) والاختصاص القضائي المناطق بها (الفرع الثاني) وذلك فيما يلي :

الفرع الأول

تشكيل محاكم الاستئناف

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر على أن في كل منطقة من مناطق المملكة محكمة استئناف ، وبالفعل فقد تم إنشاء العديد من محاكم الاستئناف في مختلف مناطق المملكة ، كالمنطقة الشرقية ومنطقة الجوف ومنطقة القصيم ومنطقة عسير (١) . كما تم تحويل محكمتي التمييز الموجودتين في النظام القضائي السابق في كل من الرياض ومكة المكرمة إلى محاكم استئناف (٢) .

وقد أصدر وزير العدل مؤخراً قراراً بإنشاء ستة محاكم استئناف جديدة في المملكة ، هي محكمة استئناف جازان ومقرها مدينة جازان ومحكمة استئناف منطقة الحدود الشمالية ومقرها مدينة عرعر و محكمة استئناف منطقة الباحة ومقرها مدينة الباحة ومحكمة استئناف منطقة نجران ومقرها مدينة نجران ومحكمة استئناف منطقة تبوك ومقرها مدينة تبوك و محكمة استئناف منطقة حائل ومقرها مدينة حائل ، وذلك في إطار قرارات وزارة العدل التنفيذية للقطاع العدلي وفق نظامه الجديد (٣) .

أما عن التشكيل الداخلي لمحاكم الاستئناف ، فكل محكمة تتألف من دوائر متخصصة تباشر من خلالها أعمالها ، وكل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر قضايا القتل والرجم

^١ (الموقع الالكتروني " المجلس الأعلى للقضاء " بدء أعمال محكمتي الاستئناف في منطقتي عسير والجوف على الرابط التالي .
<http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=1068&categoryid=427>

^٢ (آليات تنفيذ النظام القضائي السعودي الجديد ، محاكم الاستئناف ، المادة (1) .

^٣ (قرار وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى ، الناشر " صحيفة الاقتصاد الالكترونية " فقيه: انتقال قضايا العمال من «العمل» إلى العدل خلال 3 سنوات " ، العدد 5935 ، 24/1/1431 الموافق 2010/2/10 على الرابط التالي
http://www.aleqt.com/2010/01/10/article_330466.html .

والقصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة (١)، مما يفهم منه أنه في القضايا الجزائية الأخرى الغير المذكورة سابقاً يجوز أن تتألف الدائرة الجزائية من ثلاثة قضاة مثل باقي الدوائر الأخرى.

وفي بيان الدوائر العاملة في محكمة الاستئناف بينت المادة السادسة عشر من النظام الجديد بوضوح هذه الدوائر وهي :

- **الدائرة الحقوقية** : وتعتبر هذه الدائرة مرجع استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم العامة التابعة لمنطقتها جغرافياً .

- **الدائرة الجزائية** : وهي تعد جهة استئناف للقضايا الصادرة عن المحكمة الجزائية التابعة لها .

- **دائرة الأحوال الشخصية** : وهي تعد جهة استئناف للقضايا الصادرة عن محكمة الأحوال الشخصية التابعة لها .

- **الدائرة التجارية** : وهي تعد المرجع الاستئنافي للقضايا الصادرة عن المحكمة التجارية التابعة لها .

- **الدائرة العمالية** : وهي تعتبر المرجع الاستئنافي للقضايا الصادرة عن المحكمة العمالية التابعة لها .

ولكل دائرة من هذه الدوائر رئيس يدير جلساتها ، تقع تسميته بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ويتولى رئيس المحكمة أو من ينييه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها (٢) .

كما أن النظام الجديد أجاز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف (٣) .

أما عن درجة القاضي في محكمة الاستئناف العامل في هذه الدوائر يجب أن لا تقل عن درجة قاضي استئناف (٤) . بمعنى أنه يجب أن يكون قاضي الاستئناف قد قضى على الأقل سنتين في درجة رئيس

^١ (المادة 1/15 من النظام القضائي الجديد.

^٢ (المادة 3/15 من النظام القضائي الجديد .

^٣ (المادة 2/15 من النظام الجديد .

^٤ (المادة 1/15 من النظام الجديد .

محكمة (أ) أو اشتغل بإعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه وأصوله في إحدى الكليات في المملكة لمدة تسعة عشرة سنة على الأقل^(١) .

الفرع الثاني

اختصاصات محاكم الاستئناف .

سبق أن أشرنا الى أن الغاية من إنشاء محاكم الاستئناف في المملكة بحسب النظام الجديد هي إقرار مبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك لإتاحة الفرصة للمتقاضين حق الطعن مرة ثانية في الحكم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهو المبدأ الذي تأخذ به أغلبية التشريعات المعاصرة ، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنظمة لنظامها القضائي لما يوفره من ضمان لعدالة الحكم بإعادة النظر فيه مرة ثانية من طرف هيئة قضائية على أعلى درجة من الخبرة والكفاءة^(٢) . كما أنه يسمح للخصوم بتصحيح ما يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من أخطاء فالقاضي يبقى بشر قد يصيب وقد يخطئ^(٣) ، إلا أن ما يعيب هذا المبدأ هو إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته الأمر الذي يرهق المتقاضين على حد سواء^(٤) ، إلا أنه على الرغم من ذلك تبقى مزايا هذا المبدأ تفوق عيوبه.

وقد جاء تحديد اختصاص محكمة الاستئناف واضحا في نص المادة السابعة عشرة من النظام القضائي الجديد بنصها على أنه " تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى " . وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد حدد الاختصاص الأصيل لمحكمة الاستئناف بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، ولكن السؤال هنا هل محكمة الاستئناف تنظر في جميع القضايا الصادرة من محاكم الدرجة الأولى دون استثناء؟ .

^(١) (المادة 41 من النظام الجديد .

^(٢) د. محمد عرفة: مقال "الأحكام التي لا يجوز استئنافها" الناشر " مجلة الاقتصاد الالكترونية " تاريخ 2008/3/7 العدد 5261 على الرابط التالي : http://www.aleqt.com/2008/03/07/article_11744.print .

^(٣) د. علي بركات ، شرح نظام القضاء السعودي الجديد ، ط 1، 1433هـ -2012م ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ص 68

^(٤) (المرجع السابق ، ص 68.

بطبيعة الأمر لا يمكن أخذ النص على إطلاقه فهناك حالات لا يجوز أن يقع الاستئناف عليها وقد جاء ذكرها في نص النظام السعودي في مواقع متفرقة ، نذكر منها مثلاً ما جاء في نص المادة 143 من نظام الإجراءات الجزائية أن " ضبط الجلسة وإدارتها مناطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على 24 ساعة ويكون حكمها نهائياً....".

كذلك لا يجوز استئناف الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية بقناعة المحكوم عليه ، إذ لا يجوز استئناف الحكم من قبل الحكم أي ممن قنع به أو ممن قضي له بكل طلباته (^١) ، وكذلك لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى سواء أكانت أحكاماً وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية صادرة في مسائل فرعية ، مثال ذلك إذا حكمت المحكمة بنذب خبير في دعوى أو بالانتقال للمعاينة أو بوقف الفصل في الدعوى لحين إجراء الطعن في التزوير فطبقاً للمادة 175 من نظام المرافعات الشرعية لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع (^٢).

ومن الأحكام أيضاً التي لا يجوز استئنافها الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدر من الهيئة العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل (^٣).

وعلى ذلك فإنه إذا لم ينص النظام على عدم جواز الاستئناف فإن حق الاستئناف يكون في جميع القضايا كأصل عام ، سواء أكانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية ، وسواء أكانت صادرة بالبراءة أو بالإدانة (^٤) . كذلك يمكن استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى كعدم

^١ (د. محمد عرفة ، المرجع السابق ، ص2.

^٢ (المرجع السابق ، ص2.

^٣ (المرجع السابق ، ص2.

^٤ (د. محمد عرفة : مقال "الأحكام التي يجوز استئنافها" الناشر " صحيفة الاقتصاد الالكترونية " . العدد: 5289 الموافق: 2008-

04-04 على الرابط التالي : www.aleqt.com/2008/04/04/article_12030.html .

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على الرغم من أن تلك الأحكام لم تفصل في موضوع الدعوى ، إلا أنها في الحقيقة تنهى نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرتها (١) .

المبحث الثاني

إعادة توزيع الاختصاص القضائي في النظام الجديد

إمتاز النظام القضائي الجديد أيضاً بأنه أعاد النظر في توزيع الاختصاص القضائي ، وقد تجسد ذلك على مستويين : الأول أنه أعاد النظر في اختصاص المجلس الأعلى للقضاء ، فقصر مهامه على الاختصاص الإداري دون القضائي ، وهذه ما سنتناوله في المطلب الأول . كما أنه على المستوى الثاني قام المشرع بتخصيص النزاع القضائي بحسب طبيعة القضية بأن جعل لكل نزاع المحكمة أو الدائرة المختصة به ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

مهام المجلس الأعلى للقضاء في النظام الجديد

قصر النظام القضائي الجديد بالملكة مهام مجلس القضاء الأعلى على الاختصاص الإداري دون القضائي مما أدى إلى تغيير مسمى المجلس من مجلس القضاء الأعلى إلى مسمى المجلس الأعلى للقضاء ، فبعدما كان النظام القضائي القديم ينيط للمجلس بعض الاختصاصات القضائية وأهمها مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم (٢) ، إلا أنه سحب هذه الاختصاصات القضائية من المجلس وأسندها إلى المحكمة العليا ، بمعنى أن المجلس الأعلى للقضاء بصفته يأتي في قمة الهرم القضائي

^١ (المرجع السابق ، ص 2 .

^٢ (المادة 4/8 من النظام القضائي القديم ، كما أن هذه المادة أشارت في فقراتها الأخرى إلى بعض الاختصاصات القضائية التي كان المجلس ينظرها كالمسائل التي كان ولي الأمر يعرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها أو المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها .

تفرغ إلى مهام غير قضائية (¹) تنظم عمل القضاء والقضاة وسوف نتناول بيانها بحسب ما جاء في النظام القضائي الجديد فيما يلي :

الفرع الأول: دور المجلس في إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل:

تمثلت الغاية من إصدار النظام القضائي الجديد في إعطاء المجلس الأعلى للقضاء حق إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة القضائية، وذلك بهدف ترسيخ مبدأ استقلال القضاء بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، بحيث لا يجعل لهذه الأخيرة أي سلطة يمكن من خلالها التدخل في شؤون القضاء سواء أكان ذلك بإصدار لوائح تنفيذية أو تنظيمية ، مما يجعل حق إصدار هذه اللوائح قاصر على المجلس الأعلى للقضاء بصفته الهيئة العليا للنظام القضائي السعودي . وعلى ذلك فقد أناط المنظم في النظام القضائي الجديد للمجلس حق إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس ومهامه (المادة 4/8) وكذلك إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها (المادة 6/ب) وحق إصدار لائحة التفتيش القضائي (المادة 6/ج) وحق إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم (المادة 6/ز) وحق تحديد الأعمال النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية (المادة 6/ي) . وكذلك حق تنظيم أعمال الملازمين القضائيين (المادة 6/ط) وحق إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفرغهم للدراسة (المادة 6/ح) وأخيراً حق إصدار لائحة تنظيم أعمال الدائرة التي تنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتحديد اختصاصاتها المكاني والنوعي (2/26) .

ويتضح من كل ذلك مدى الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للمجلس في إصدار اللوائح المنظمة لسير عمل القضاء والتي لم تكن له بحسب النظام القديم ، ولا يفهم من هذا الشأن أن المجلس له دور فعال في إنشاء القاعدة القانونية، فهذا الدور هو فقط من عمل السلطة التنظيمية في المملكة في مجلس الوزراء ولا يجوز بحال للمجلس التعدي على هذه السلطة لأن هذا التعدي بمثابة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل إن الصلاحيات الممنوحة للمجلس والمذكورة أعلاه هي مصدرها التشريع الممثل هنا

¹ (د. علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لسنة 1428 هـ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ط 1433-1، 2012 ، ص 126 .

بالنظام القضائي الجديد والتي قصد هذا النظام من وراء إعطاء المجلس هذه الصلاحيات والتي تبقى في إطار مفهوم اللائحة هي عدم تعطيل مرفق القضاء بانتظار قواعد تشريعية تتطلب اتباع شكلية معينة قد تكون أحياناً الحاجة ماسة لإتخاذ إجراءات سريعة في شأنها علاوة على أن المجلس هو أدرى من غيره سواءً السلطة التشريعية أو التنفيذية بالمستجدات التي قد تخدم مرفق القضاء ككل بصفته الراعي لهذا المرفق .

الفرع الثاني : دور المجلس في تنظيم مرفق القضاء .

المجلس هو السلطة المختصة فيما يتعلق بجميع شؤون المحكمة العليا الى أدنى درجة محاكم الدرجة الأولى ويتجلى دور المجلس هنا في إختيار ما هو ملائم لحسن سير الهيكل القضائي ، سواءً أكان ذلك على مستوى إنشاء المحاكم والدوائر المتخصصة (أ) أو على مستوى تسمية القضاة المختصين (ب) .

أ) دور المجلس في إنشاء المحاكم والدوائر المتخصصة :

يتمثل دور المجلس في هذا الشأن في إعطائه صلاحيات إنشاء هذه المحاكم أو الدوائر بحسب الحاجة ، ولا يفهم من ذلك أن للمجلس حق تسمية محاكم جديدة غير المحاكم الموجودة في النظام القضائي الجديد ، بل صلاحياته في هذا الشأن تقتصر فقط على الملائمة بين الحاجة لهذه المحاكم داخل مناطق المملكة أو الحاجة لدوائر أخرى متخصصة داخل المحكمة نفسها بحسب تراكم القضايا . ويمكن ملاحظة ذلك بحسب ما جاء في المادة 6/د من النظام الجديد من أن للمجلس حق " إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء أو دمجها أو الغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي وتأليف الدوائر فيها " . وكذلك ما جاء في المادة 23 من ذات النظام من أن للمجلس حق "....إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة" كما للمجلس أيضاً صلاحية الإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها (١).

^١ (المادة 1/26 من النظام الجديد .

ب) دور المجلس في النظر في شؤون القضاة الوظيفية .

المجلس بطبيعة الحال الجهة المختصة في هذا الشأن و صلاحياته ليست بالجديدة عليه (¹) إذ هو الجهة التي لها حق اقتراح وتسمية المناسب من القضاة في المكان المناسب داخل السلك القضائي ، وفي ذلك جاء نص المادة السادسة في البند (أ) منها ما يلي " يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام ما يلي : أ- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة " . ويمكن الإشارة في ذلك إلى ما أسند للمجلس خاصة بعد إستحداث المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف التي تتطلب كوادراً قضائية معينة كرئيس وأعضاء لهذه المحاكم ، فأعطى المنظم الجديد للمجلس حق اقتراح أعضاء المحكمة العليا ورفعها للملك (المادة 5/10) وكذلك تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم (المادة 6/و من النظام الجديد) .

كما أن من صلاحيات المجلس نقل أعضاء السلك القضائي أو ندمهم داخل السلك القضائي واقتراح نقل أعضاء السلك القضائي أو ندمهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي (المادة 49/من النظام الجديد) ، والجديد في هذا الشأن أن المجلس أصبح له صلاحية ندب أحد أعضاء السلك القضائي خارج السلك القضائي دون حاجة لأمر ملكي في هذا الشأن بشرط أن لا تتجاوز مدة الإعارة ثلاثة أشهر في العام الواحد ، مع العلم أن هذه الصلاحية كانت مسندة بحسب النظام القديم لوزير العدل (²) . كما أن للمجلس وحده حق إعطاء الإجازات القضائية للقضاة في حدود الأحكام المنظمة لذلك (المادة 50) بعدما كانت هذه الصلاحية مسندة لوزير العدل (³) . وفي ذلك كله دلالة على ترسيخ مبدأ استقلال القضاة بعيداً عن السلطة التنفيذية وقد تجسدت هذه الاستقلالية أيضاً على أرض الواقع بعدما جعل المشرع في النظام الجديد مقر التفتيش القضائي هو مجلس القضاء الأعلى بعدما كانت هذه الإدارة

¹ (المادة 53 من النظام القضائي القديم .

² (المادة 55 من النظام الجديد .

³ (المادة 56 من النظام الجديد .

مقرها وزارة العدل (١) وهو توجه محمود يحسب للنظام القضائي الجديد في جعل عمل مجلس القضاء بعيداً عن وزارة العدل في هذا الشأن .

الفرع الثالث : دور المجلس في النظر في شؤون القضاة التأديبية .

مبدأ استقلالية القضاة تجسد أيضاً بحسب النظام القضائي الجديد في إجراءات تحريك الدعوى التأديبية بحق القضاة المخالفين للقواعد القانونية والتنظيمية لممارسة مهنة القضاء ، حيث لم يعد حق رفع الدعوى التأديبية (٢) بحق القاضي المخالف من صلاحيات وزير العدل الذي كان له فيما سبق الحق في رفع الدعوى التأديبية ، بل أصبح ذلك من حق رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينوبه وذلك بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ، ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق إداري أو جزائي يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف ينوبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، كما يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة (المادة 60) من النظام الجديد .

أما الجهة المختصة في النظر في الدعوى التأديبية فهي الدائرة التي يشكلها المجلس الأعلى للقضاء ويشترط فيها أن يكون أعضاؤها من أعضاء المجلس المتفرغين (المادة 59 من النظام الجديد) بخلاف ما كان عليه في النظام السابق ، حيث كان مجلس التأديب من اختصاص مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة . (٣) وتكون جلسات الدائرة التأديبية سرية (المادة 64) ، ولها حق استدعاء القاضي المخالف (المادة 61) ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق بالحكم في جلسة سرية ويكون غير قابل للطعن (المادة 65) ، وفي حالة إدانة القاضي فالعقوبات التي يمكن إيقاعها على القاضي هي إما أن تكون بانتهاء الخدمة أو اللوم ولا يكون إنهاء

١ (المادة 62 من النظام الجديد .

٢ (المادة 74 من النظام القضائي السابق . أنظر حسن عبدالله الشيخ : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ط 1 ، دار الكتاب العربي السعودي ، تحامة للنشر والمكتبات ، جدة 1403 هـ - 1983 ، ص 80 .

٣ (المادة 73 من النظام الجديد . الشيخ حسن عبدالله الشيخ ، المرجع السابق ، ص 80 .

الخدمة إلا بأمر ملكي بينما إصدار قرار اللوم يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاة (المادة 67) بعدما كان حق إصدار هذا القرار من صلاحيات وزير العدل (١) .

المطلب الثاني

تخصيص النزاع القضائي

يعتبر تخصيص النزاع القضائي من أهم مميزات التعديل الجديد ، حيث جعل لكل قضية بحسب موضوعها المحكمة المختصة بها ، ولا يخفى على أحد ما لذلك من مزايا أهمها :

أولاً : تحقيق العدل : فالقاضي ناظر الدعوى هو قاضي مختص في موضوعها وبالتالي هو ملم من الناحية القانونية أكثر من غيره من القضاة غير المختص ، مما يؤدي ذلك إلى الوصول إلى حكم عادل بقدر الإمكان .

وثانياً : تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى فبدلاً من أن تكون غالبية القضايا مكدسة لدى محكمة واحدة كما كان عليه الحال في النظام القضائي السابق بأن كانت غالبية القضايا المعروضة هي من اختصاص المحكمة العامة ، فإن القضايا أصبحت الآن موزعة على أكثر من محكمة . وسعيًا من المنظم للوصول إلى غايته هذه وهي تخصيص النزاع القضائي عمد إلى اتخاذ إجراءات الأول : استحداث محاكم البداية المختصة (الفرع الأول) وثانياً : سحب الاختصاص القضائي من اللجان الإدارية وإسناده إلى المحاكم المختصة (الفرع الثاني) . وهو ما سنتناول بحثه كل فيما يلي :

الفرع الأول

استحداث محاكم البداية المختصة

جاء استحداث محاكم البداية المختصة في المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من النظام القضائي الجديد التي عدت محاكم الدرجة الأولى وهي : المحكمة العامة والمحكمة الجزائية ومحكمة الأحوال الشخصية والمحكمة التجارية والمحكمة العمالية ، كما جاء في ذات نص المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة المتعلقة بتحديد اختصاصات هذه المحاكم على ما يلي "....." وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً

(١) المادة 83 من النظام الجديد .

لهذا النظام ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك " والرائج الآن هو الاتجاه حول إنشاء محاكم المرور المختصة .

كما جاء أيضا في نص المادة الثامنة عشر من النظام الجديد أن هذه المحاكم تنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة . وتتناول فيما يلي بالبحث بيان هذه المحاكم المختصة المنشئة بحسب النظام الجديد .

أولاً :المحاكم العامة (١) .

مسمى المحكمة العامة ليس بالمسمى الجديد في النظام القضائي السعودي فهي محاكم موجودة في النظام القضائي السابق ، وما زالت موجودة في النظام الحالي ، إلا أن التعديل الذي طرأ على هذا النوع من المحاكم بحسب النظام الجديد طال فقط سحب بعض اختصاصات هذه المحكمة وإسنادها للمحاكم المختصة المنشئة في هذا الشأن، فتم سحب القضايا الجزائية والأحوال الشخصية التي كانت مسندة لها في النظام السابق وإسنادها بالتالي للمحاكم الخاصة بها تطبيقاً للقاعدة في هذا الشأن وهي أن المحكمة العامة تعتبر ذات الولاية العامة في جميع القضايا ما لم تسند هذه القضايا إلى محكمة أخرى بموجب النص القانوني .

وتتوزع المحاكم العامة على جميع المناطق والمحافظات في المملكة وهي محاكم منشئة وموجودة في السابق كما أسلفنا ، إلا أن ما هو مستحدث في هذا الشأن بحسب النظام الجديد إنشاء دوائر متخصصة منها دوائر للتنفيذ وللإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات للعدل وللفضل في الدعاوى الناشئة عن حوادث للسير وعن المخالفات المنصوص عليه في نظام المرور ولائحته التنفيذية (٢) .

^١ (وهي سميت بالمحاكم العامة أو المحاكم الكبرى نظرا لعمومية اختصاصها إذا ما قورنت بالمحكمة الجزئية ذات الاختصاصات المحدودة. انظر عدد المحاكم العامة وتوزيعها في المملكة على الموقع الالكتروني "المجلس الأعلى للقضاء " أسماء المحاكم العامة ومناطقها " على الرابط التالي

<http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=448&categoryid=454>

^٢ (المادة 19 من النظام الجديد .

أما عن تشكيل المحاكم العامة فلم يطرأ عليه جديد بحسب النظام الجديد، فبقيت هذه المحاكم تتشكل من قاضي فرد كقاعدة عامة مثل النظام السابق ^(١) أو ثلاثة قضاة. والجديد في هذا الشأن أن تحديد زيادة عدد القضاة في المحاكم العامة كان مسند لوزير العدل بقرار يصدر منه بعد اقتراح من مجلس القضاء الأعلى آنذاك ^(٢) ، أما بعد التعديل الجديد فإن زيادة عدد القضاة في المحاكم العامة لا يكون إلا فقط بقرار المجلس الأعلى للقضاة دون أي تدخل للوزير العدل في هذا الشأن ^(٣) ، وهذا هو ما يمثل مسعى القانون الجديد في فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .

ثانيا : المحاكم الجزائية .

وهي محاكم مستحدثه حديثاً حيث أنها لم تكن معروفة في النظام القضائي القديم ، فقد كانت القضايا الجزائية مقسمة ما بين المحكمة العامة والمحكمة الجزئية ، فقد كانت المحكمة العامة تنظر القضايا الجزائية الكبرى ، وهي حسب قرار وزير الداخلية رقم 1245 تاريخ 1423 جرائم القتل العمد وشبه العمد والاعتصاب والسرقه وجرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والمتاجرة فيها والحريق وتزوير النقود الخ . أما القضايا الجزائية التي كانت تنظرها المحكمة الجزئية فهي قضايا الجناح و الحدود التي لا إتلاف فيها ، وتشمل السكر وحد القذف وحد الزنا لغير المحصنين ، وكذلك قضايا التعزيرات .

أما الآن وبعد صدور التعديل الجديد فقد أصبحت هناك محاكم جزائية تنظر جميع القضايا الجزائية ، وقد أشار التعديل الجديد بوجوب أن تكون هذه المحاكم منتشرة أفقياً في جميع محافظات المملكة ، وقد تم بالفعل إقرار إنشاء المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بجانب المحكمة العامة ^(٤) .

^١ (انظر المادة 24 من النظام الجديد .

^٢ (انظر المادة 24 من النظام السابق .

^٣ (المادة 19 من النظام الجديد .

^٤ (الموقع الالكتروني "صحيفة الاقتصاد الالكترونية " " هيئة تطوير الرياض تقرر إنشاء المحكمة الجزائية " العدد: 4528 الموافق: 2006/3/5 . على الرابط التالي http://www.aleqt.com/2006/03/05/article_29410.print

كما أن المنظم لم يقف عند حد تخصيص النزاع الجزائي عن باقي النزاعات الأخرى بإيجاد محكمة جزائية مستقلة، بل أنه أشار إلى وجوب أن تتكون كل محكمة من دوائر متخصصة محاولاً في ذلك تخصيص النزاع الجزائي ذاته بحسب طبيعة القضايا الجزائية المطروحة ، وهو توجه محمود للوصول إلى حكم عادل قدر المستطاع ، وهذه الدوائر أشارت إليها المادة العشرون من النظام الجديد إذ جاء فيها ما يلي :

" تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي :

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود .

ب- دوائر القضايا التعزيرية .

ج- دوائر قضايا الأحداث " .

أما عن تشكيل هذه المحاكم فقد وضع المنظم في هذا الشأن قاعدة أشارت لها المادة السابقة وهي أن كل دائرة تتكون من ثلاثة قضاة ، كما وضعت أيضاً في ذلك استثناء وهو أنه يجوز للمجلس الأعلى للقضاة أن يحدد بعض القضايا التي ينظرها قاضي فرد . مما يفهم من ذلك أن القضايا الجزائية تنظر كأصل عام من طرف ثلاثة قضاة ، إلا ما استثنى من ذلك بموجب قرار من المجلس وهذا الاستثناء يشمل القضايا البسيطة بطبيعة الحال .

ثالثاً : محاكم الأحوال الشخصية .

محاكم الأحوال الشخصية محاكم مستحدثة أيضاً بحسب النظام الجديد حيث إنه لم تكن هناك محاكم مستقلة تنظر قضايا الأحوال الشخصية ، مما أدى إلى البطء في الفصل في هذا النوع من القضايا وخاصة في القضايا الأسرية ، ومن ثم حدوث احتقان في هذه القضايا ، ولا يخفى على أحد ما يترتب ذلك من ضرر على الأسرة والمجتمع ككل ، لذا فقد كانت الخطوة نحو تخصيص النزاع القضائي بحسب النظام

الجديد من الأهمية بمكان بحيث وجدت صداها في قضايا الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص في قضايا الزواج والطلاق والتي تشكل ما نسبته 65% من القضايا المطروحة في أروقة المحاكم^(١).

وبالفعل فقد تم إنشاء محاكم الأحوال الشخصية المتخصصة و تم تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محاكم أحوال شخصية^(٢) كما أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإنشاء محاكم للأحوال الشخصية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والدمام^(٣). كما أن النية متجهة في أروقة المجلس الأعلى للقضاء لإنشاء محاكم للأحوال الشخصية في كل محافظات المملكة تطبيقاً لنص المادة الثامنة عشر والتي جاء نصها كما يلي " تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة "

أما عن تشكيل محاكم الأحوال الشخصية فقد جاء ذكره في نص المادة الواحد والعشرين والتي جاء فيها " تؤلف محكمة الأحوال من دائرة أو أكثر وتتكون من قاضي فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة " مما يفهم من هذا النص أنه يمكن تخصيص نزاعات الأحوال الشخصية بدوائر مستقلة فتكون هناك مثلاً دوائر متخصصة في قضايا الإرث وأخرى في الزواج والطلاق وأخرى في الوقف وهكذا مما يحقق عدالة وسرعة أكثر في فصل القضايا وهو ما يعد من أحد أهداف المشرع من إجراء التعديل الجديد لنظام القضاء بتخصيص النزاعات القضائية قدر الإمكان .

^(١) د. هتون أجواد الفاسي : مقال " محاكم قضايا الأسرة والقضايا السريعة " جريدة الرياض الالكترونية " الصادرة في يوم الأحد 20 رجب 1433 هـ - 10 يونيو 2012م - العدد 16057 على الرابط التالي :

<http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article742997.html>

^(٢) أسمهان الغامدي : مقال " تحويل المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة في الرياض وجدة إلى محاكم أحوال شخصية " الناشر "جريدة الرياض الالكترونية " العدد 15954 الصادرة يوم الثلاثاء 6/ربيع الآخر 1433 الموافق 28/فبراير 2012 على الرابط التالي :

<http://www.alriyadh.com/2012/02/28/article713761.html>

^(٣) ناصر الغربي : مقال " مجلس القضاء :إنشاء محاكم أحوال شخصية في مكة والمدينة والدمام " الموقع الالكتروني لجريدة المدينة الصادرة يوم الجمعة 1434/5/24 هـ الموافق 2013/4/5 العدد 18244 على الرابط التالي :

<http://www.al-madina.com/node/371962> تاريخ الدخول على الموقع 1433/5/24 هـ .

وعلى ذلك فإن محاكم الأحوال الشخصية أصبحت تختص بجميع النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية دون أن تسند هذه الاختصاصات لمحكمة أخرى، فهي تختص بقضايا إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ، والحضانة ، والنفقة ، والزيارة و إثبات الوقف ، والوصية ، والنسب ، والغيبة ، والوفاة ، وحصر الورثة وإلرث ، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع ، أو حصة وقف أو وصية ، أو قاصر ، أو غائب وإثبات تعيين الأوصياء ، وإقامة الأولياء والنظار ، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة ، وعزلهم عند الاقتضاء ، والحجر على السفهاء ، ورفع عنهم ، وإثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة و تزويج من لا ولي لها ، أو من عضلها أولياؤها إلى غير ذلك من قضايا الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

رابعاً : المحاكم التجارية .

إنشاء المحاكم التجارية بحسب النظام الجديد خطوة طالما انتظرها الكثيرون خاصة في ظل التطورات التنظيمية التي طالت تنظيم القضاء التجاري في المملكة والتي تميزت بعدم الاستقرار في إيجاد قضاء تجاري مستقل بالمعنى المعروف في الدول المعاصرة ،ويمكن تتبع ذلك من وقت صدور نظام المحكمة التجارية بالأمر السامي رقم (32) الصادر في 1350/1/15 هـ والمتضمن إنشاء محكمة تجارية والذي خصصت فيه المواد من (432-587) إلى تنظيم أصول الترافع أمام المحكمة التجارية كما تناولت المواد (432-442) تشكيل هذه المحكمة كما تناولت المواد 443-445 صلاحية هذه المحكمة أي اختصاصاتها وأهمها ما تناولته المادة 443 والتي تتمثل في الفصل بين كل ما يحدث بين التجار ، ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشكلات ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة.

وقد تم فيما بعد إلغاء المحكمة التجارية بالقرار رقم (227) الصادر بتاريخ 1382/1/25 والاستعاضة عنها بما يسمى بهيئة فض المنازعات التجارية والتي استعيض عن هذه الأخيرة فيما بعد بهيئة حسم المنازعات التجارية بالقرار رقم 186 الصادر بتاريخ 1387/2/5 هـ ، وهي تتكون من ثلاثة أعضاء مختصين في الشؤون التجارية اثنين من القضاة الشرعيين ومستشار قانوني ويمكن إعادة

⁽¹⁾ د.علي بركات، المرجع السابق، ص 270.

النظر في أحكامها لدى هيئة يرئسها وكيل الصناعة والتجارة وعضوية عدد من المستشارين القانونيين إلى أن تم فيما بعد ذلك نقل اختصاصات حسم هيئة المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم وبالتحديد إلى الدائرة التجارية العاملة فيه .

وما نلاحظه من خلال العرض السابق لتتبع تاريخ القضاء التجاري السعودي هو عدم وجود هيئة قضائية واحدة تنظر النزاعات التجارية، وإنما أكثر من هيئة قضائية موزعة هنا وهناك، والتشكي ل القضائي في بعض هذه الهيئات لا يرقى إلى الاختصاص القضائي البحت وإنما البعض يتخلله وجود عنصر إداري، مما أدى في حقيقة الأمر إلى وجود خلل في النظام القضائي التجاري ككل في المملكة خاصة مع تعدد اللجان القضائية النازرة للنزاعات التجارية ، وهذا بطبيعة الأمر أدى إلى تعدد القضايا التجارية المنظورة وتفرقها ، علاوة على التأخير وعدم دقة القرارات الصادرة في فصل النزاعات التجارية لعدم وجود الاختصاص والخبرة المطلوبة في فصل النزاعات التجارية . ولا يخفى على أحد ما للقضاء التجاري من أهمية في تنشيط التجارة لما تتميز به البيئة التجارية من السرعة والائتمان في إبرام المعاملات التجارية ولا يكون تحقيق ذلك إلا بوجود قضاء تجاري يوفر الضمانات لذلك من حيث وسائل الإثبات وتيسير الإجراءات لسرعة الفصل في القضايا خاصة ، إذا ما علمنا أن التنظيم الجيد للقضاء التجاري بوجود قضاء مختص يعد سببا أساسيا في جلب الاستثمار الخارجي وما يحققه ذلك من دعم اقتصاد الدولة .

لذا فإننا نستطيع القول أن تخصيص القضاء التجاري بإنشاء محاكم تجارية بحسب التعديل الجديد يعد إطلالة جديدة لنظام القضاء التجاري السعودي يحذوها الأمل بمشيئة الله عز وجل . فما الجديد في هذا التعديل وما تم انجازه من محاكم تجارية على أرض الواقع إلى الآن ؟ .

جاء في المادة الثانية والعشرون من النظام القضائي الجديد ما يلي "تؤلف المحكمة التجارية..... من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى القضاء " وبالتدقيق في هذه المادة نلاحظ أمرين :

1- أن التشكيل القضائي للمحكمة التجارية يتكون من قاضي فرد وهي في ذلك لا تختلف عن باقي محاكم الدرجة الأولى ، إلا أنه استثناء يمكن أن تتشكل من أكثر من قاضي بحسب ما يحدده المجلس

الأعلى للقضاء، وهذا بطبيعة الحال متروك لما يراه المجلس في المستقبل من قضايا ذات أهمية خاصة تستلزم أن ينظرها أكثر من قاضي.

2- أن المنظم سعيًا منه لتخصيص النزاع قدر الإمكان حصص النزاع التجاري في ذاته بأنه أعطى للمجلس الأعلى للقضاء رخصة إنشاء دوائر تجارية متخصصة، بحيث يمكن إيجاد دائرة مختصة مثلاً في نزاعات الشركات أو البنوك أو الأوراق التجارية أو العلامات التجارية.... الخ. مما يعطي هذا ودون شك فاعلية العمل القضائي على مستوى عدالة القرار وسرعة الفصل في النزاع.

كما أنه سعيًا من المنظم في التيسير على المتقاضين في رفع دعاويه م التجارية وتجنباً لتراكم القضايا لم يحصر وجود المحكمة التجارية في المركز العاصمة، بل أنه كما فعل بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى أوجب أن تكون في كل محافظة أو منطقة محكمة تجارية، وبالفعل وتطبيقاً لذلك فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره بتاريخ 1431/3/17هـ بإنشاء ثلاث محاكم تجارية في كل من محافظة الرياض والدمام وجدة. وكذلك إنشاء دوائر قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا التجارية في المحاكم العامة في كل من: (مكة المكرمة، المدينة المنورة، بريده، حائل، تبوك، أبها، جازان، نجران، الباحة، عرر، سكاكا)، وتقوم وزارة العدل بتوفير ما يتطلبه عمل هذه المحاكم من مقرات وتجهيزات وتوفير الوظائف الإدارية والفنية لعمل هذه المحاكم والدوائر القضائية التجارية (١).

وتطبيقاً لذلك أشارت اللائحة الخاصة في آلية تنفيذ النظام القضائي الجديد بأنه يجب توفير مقر لكل محكمة تجارية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية، على أن يراعى في المقر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية (٢).

أما فيما يخص الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم فإنها تحول بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى

(١) جريدة الرياض " المجلس الأعلى للقضاء يقر إنشاء ثلاث محاكم تجارية في الرياض والدمام وجدة " العدد (15230) الصادرة يوم السبت بتاريخ 20 ربيع الأول 1431هـ على الرابط التالي :

www.alriyadh.com/2010/03/06/article504103.save

(٢) المادة 8/5 من لائحة آليات تنفيذ النظام القضائي الجديد .

المحاكم التجارية. وتحول كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها^(١))

أما فيما يخص القضايا التجارية وسجلاتها التي ما زالت تحت النظر في الدوائر التجارية ودوائر التدقيق التجاري في ديوان المظالم فإنها تنقل إلى المحاكم التجارية، كما تنقل سجلات وأوراق وملفات القضايا التجارية السابقة المنتهية التي لدى الديوان ويكون ذلك بعد مباشرتها اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المحاكم التجارية لن تمارس اختصاصاتها إلا بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وهذا ما تم الإشارة إليه بوضوح في المادة 8/7 من لائحة آلية تنفيذ النظام القضائي الجديد بنصها على ما يلي " يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - لتباشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها..... " .

خامساً : المحاكم العمالية .

لا يعد تخصيص محكمة في النظام العمالي بالأمر الجديد في نظام فصل النزاعات القضائية في المملكة ،لأن الفصل في مثل هذا النوع من القضايا كان مسندا إلى اللجان المختصة في مكاتب وزارة العمل .ولكن ما هو الجديد في هذا الشأن ؟ الجيد في هذا الأمر هو إعطاء النزاعات العمالية الطابع القضائي البحت من خلال اسنادها الى محاكم مختصة تتبع القضاء العام الشرعي وسلخ النظر فيها من وزارة العمل وإلحاقها بوزارة العدل حسب التعديل الجديد .

فقد كانت النزاعات العمالية ومازالت إلى هذا الوقت تنظرها الهيئات الخاصة قي تسوية الخلافات العمالية الموجودة في وزارة العمل وهذه الهيئات بحسب ما نص عليها قانون العمل^(٢)) في المادة (210)

أولاً: - الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية .

^(١) (المرجع السابق ،المادة 8/6 .

^(٢) (وهو الصادر بمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23 هـ .

تؤلف الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بقرار من وزير العمل في كل مكتب عمل من مكاتب الوزارة و تشتمل هذه الهيئة على دائرة أو أكثر وتؤلف كل دائرة من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذا اشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمي الوزير رئيساً من بين الأعضاء يتولى بالإضافة إلى عمله - توزيع القضايا على أعضاء الهيئة ، وتنظيم الأعمال الإدارية والكتابية (١). وقد حددت المادة 214 من قانون العمل اختصاصات الهيئة أهمها الفصل في الخلافات العمالية أياً كان نوعها، وكذلك الفصل في قضايا التعويض عن إصابات العمل مهما بلغت قيمة التعويض ، بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى المتصلة في الشؤون العمالية .

ثانياً : الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية :

تعتبر الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمثابة مرجع استئنافي لقرارات الهيئة الابتدائية ويعتبر حكمها قطعي ونهائي (٢) وهي تتكون من مجموعة من الدوائر يحدد الوزير عددها ومكان عملها وكل دائرة تشكل من ثلاثة قضاة من حملة الإجازة في الشريعة والقانون (٣) .

أما الآن وبعد صدور التعديل الجديد لنظام القضاء فقد تم البدء باتخاذ الإجراءات الخاصة لإنشاء المحاكم العمالية المقصودة بهذا النظام، وذلك تطبيقاً لما جاء في لائحة آلية تنفيذ نظام القضاء الجديد ، والتي أوجبت على المجلس الأعلى للقضاء أن يباشر خلال سنتين من نفاذ القانون اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

1- تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة عمالية.

^١ (المادة 212 من قانون العمل السعودي .

^٢ (المادة 216 من المرجع السابق.

^٣ (المادة 215 من المرجع السابق .

2 - تخصيص عدد من القضاة العاملين - حالياً - في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في المحاكم العمالية عند مباشرتها اختصاصاتها، ويراعى في ذلك حجم العمل الذي ستباشره "المحاكم العمالية" و "المحاكم العامة".

3 - نقل القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عند مباشرة كل محكمة عمالية اختصاصاتها.

4 - تقوم اللجنة الفنية - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء - بما يلي:

أ - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم.

ب - التنسيق مع وزارة العمل بالنظر في وضع هيئات تسوية الخلافات العمالية القائمة حالياً من حيث وضعها الوظيفي ووضعها المالي ووضع المباني وما يتطلبه تحويلها إلى محاكم عمالية.

ج - تحديد احتياجات كل محكمة عمالية من وظائف إدارية وفنية، واستحداثها في أول سنة مالية .

د - تخصيص بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العامة للمحكمة العمالية التي تقع في منطقتها أو محافظتها.

5 - استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية في النظر في الدعاوى العمالية واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات ، وذلك حتى تنشأ المحاكم العمالية وتباشر اختصاصاتها.

6 - توفير مقر لكل محكمة عمالية صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، قبل مباشرتها اختصاصاتها بمدة كافية ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحاكم العمالية وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك.

7 - يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- لتباشر بعدها المحاكم العمالية اختصاصاتها المنصوص عليها نظاما وتنقل بعد ذلك القضايا

القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

8- يفرغ بعض أعضاء هيئات تسوية المنازعات العمالية مدة مناسبة للعمل في المحاكم العمالية بوصفهم مستشارين بعد مباشرتها اختصاصاتها- إذا اقتضت المصلحة ذلك- ويكون ذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة العمل، ويعد المفرغ في هذه الحالة في حكم المكلف بمهمة رسمية.

9- يقوم المجلس الأعلى للقضاء- بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء- بإحاق قضاة المحاكم العمالية وقضاة الدوائر العمالية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز، ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء وتعد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه لمدة لا تقل عن شهرين حول نظام العمل وغيره من الأنظمة ذات الصلة ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص .

10- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم عمالية في مناطق المملكة ومحافظاتها، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كافي .

أما عن البدء في تفعيل المحاكم العمالية للبدء في عملها فقد أشار إلى ذلك وزير العمل بأن المدة المتوقعة لذلك تستغرق ثلاثة سنوات من البدء في نفاذ قانون المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بحيث يتم خلال هذه المدة انتقال القضايا العمالية من وزارة العمل إلى وزارة العدل (١).

الفرع الثاني

سحب الاختصاص القضائي من بعض اللجان الإدارية وإسناده للمحاكم المختصة .

ما يعاب على التنظيم القضائي السابق هو ظاهرة تعدد اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتوسع في إنشائها ومنحها العديد من الاختصاصات التي تدخل في الولاية الطبيعية للقضاء ، وذلك

^١ (أنظر في ذلك تصريحات وزير العمل عادل الفقيه " المختصر السعودي " فقيه: انتقال قضايا العمال من «العمل» إلى العدل خلال 3 سنوات " العدد رقم 0246 الصادر بتاريخ 1433/12/29هـ على الرابط التالي : mokhtsar-sa.com/node/3042 .

كتوقيع العقوبات الجنائية وحسم المنازعات المالية في الخصومات . ويعلل البعض (١) سبب تعدد هذه اللجان وكثرتها (٢) إلى تخرج رجال القضاء الشرعي من تطبيق ما تصدره الدولة من أنظمة لمعالجة الكثير من الأوضاع المستجدة ، لذا فانه خشية من إحجام رجال القضاء الشرعي عن النظر في هذه النزاعات وخاصة التي يترتب على مخالفتها إيقاع العقوبة عليها عمد إلى إنشاء مثل هذه اللجان ، إلا أن ما يثير التساؤل في هذا المجال هو مدى العدالة الذي يحققه وجود مثل هذه اللجان بعيدا عن الضمانات الموجودة في ولاية القضاء خاصة إذا ما علمنا أن الجهة القائمة على إنشاء هذه اللجان هي في غالبيتها الجهة الإدارية نفسها علاوة على التشكيل لهذه اللجان وهو يتفاوت ما بين لجنة وأخرى مما يؤدي إلى التشكيك في مدى استقلالية قراراتها والتي وصفها ديوان المظالم بأنها قرارات إدارية (٣) مما جعل الآمال المعقودة من وراء إنشاء هذه اللجان لا يتكافأ مع ما أصاب وحدة التنظيم القضائي من تصدع وما مس مبدأ المساواة بين المواطنين وإبعادهم عن قاضيتهم الطبيعي من عوار (٤) وهذا سيؤدي دون شك إلى الإخلال بمبدأ استقلال القضاء كمبدأ أساسي وهام يقوم عليه التنظيم القضائي (٥) .

وللوقوف على طبيعة هذه اللجان نعرض أشكالها ، ومن ثم نتعرض إلى الإشكاليات التي يطرحها وجودها ، وأخيرا نتعرض إلى موقف النظام القضائي الجديد منها وذلك فيما يلي :

أولا: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

(١) عبد المنعم جيرة ، المرجع السابق ، ص 272 .

(٢) حيث أن عددها يبلغ حوالي سبعين هيئة شبه قضائية ، انظر في ذلك مقالة " الشيخ يوسف الحديبي " الجهات شبه القضائية " الناشر " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " يوم الأربعاء بتاريخ 1 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009م على الرابط <http://www.cojss.com/article.php?a=226>

(٣) أنظر المذكرة الإيضاحية لديوان المظالم والتي جاء فيها " ويجب التنبيه هنا إلى أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أمر سام

(٤) د. فؤاد عبد المنعم أحمد : المرجع السابق ، ص 262.

(٥) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : المرجع السابق ، ص 139 .

هذه اللجان - كما أسلفنا - متعددة وموجودة في غالبية الوزارات والمؤسسات الحكومية في الدولة ،
فمثلاً وزارة المالية فيها سبع جهات قضائية هي : لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل ، ولجنة الحكم في
مخالفات نظام مراقبة البنوك ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسات الحكومية ، و لجنة النظر في بلاغات
الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة ، و اللجان الجمركية ، ولجان
الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها . ووزارة التجارة والصناعة فيها اثنتي عشرة
جهة قضائية هي : اللجان القضائية للتموين ، ولجنة الحكم في مخالفات نظام المعادن الثمينة ، والأحجار
الكرمية ، ولجنة الحكم في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين ، ولجنة الحكم في مخالفات نظام السجل
التجاري ، ولجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان مكافحة الغش التجاري ، ولجنة
الفصل في مخالفة نظام البيع بالتقسيط ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام بيع المركبات الملغى تسجيلها ، ولجنة
تسوية المنازعات في صناعة الغاز وتسويقه ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام المنافسة ، و لجنة الفصل في
مخالفة نظام الاستثمار التعديني ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام المشاركة بالوقت . و وزارة الإعلام فيها
ثلاث جهات قضائية هي : لجنة الحكم في مخالفات نظام المطبوعات ، والنشر ولجنة الحكم في مخالفات
نظام حماية حقوق المؤلف ، ولجنة الفصل في مخالفة نظام الإبداع . ووزارة المياه والكهرباء فيها جهتان
قضائيتان هما : لجنة الحكم في مخالفات نظام مصلحة الخدمات الكهربائية ، و لجنة الفصل في منازعات
الخدمات الكهربائية . ووزارة المواصلات والنقل فيها لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمنائر
البحرية . ووزارة العمل وفيها لجان تسوية الخلافات العمالية (١) .

وبالرجوع إلى الأنظمة واللوائح التنفيذية لعمل هذه اللجان نلاحظ أن تشكيلها يتفاوت من لجنة
إلى أخرى فمنها من يشترط أن يكون العضو ذو تأهيل شرعي أو نظامي أو من الحاصلين على إجازة
الشرعية أو القانون أو من المتخصصين في الأنظمة التجارية أو المالية أو المحاسبية . وقد يتم ذكر بعض
أعضاء هذه اللجان بصفاتهم كأن يكون الأعضاء من الوزراء ، أو من مستشاري ديوان المظالم ، أو
مستشاري ديوان مجلس الوزراء .

(١) انظر مقال الشيخ يوسف الحديدي ، المرجع السابق ص 5 - 8 .

وعلى كل حال فإن تشكيل هذه اللجان وإن كان البعض منها من المؤهلين في القضاء الشرعي^(١) كشرط أساسي لتولي مهمة القضاء، إلا أنه في العديد من اللجان يتخلله عنصر إداري أو عنصر متخصص من خلال الخبرة دون التأهيل الشرعي أو النظامي^(٢). مما يؤثر بل شك على عدالة القرار الصادر من هذه اللجان علاوة على التبعية الإدارية لبعض أعضاء هذه اللجان، والذي سيؤثر أيضا بلا شك على مبدأ استقلالية القضاء كأحد المبادئ الأساسية لنظام القضاء العادل .

ثانيا :الإشكاليات التي يطرحها وجود اللجان الإدارية شبه القضائية .

يمكن حصر هذه الإشكاليات فيما يلي :

- 1- تفتيت ولاية الفصل في النزاعات التي تنشأ داخل المجتمع وتوزيعها على جهات متعددة، وما يترتب ذلك من عناء للمتقاضين أمام هذه اللجان نظرا لعدم وحدة الإجراءات القضائية المتبعة وطرق الطعن فيها بسبب تضخم التشريعات المنظمة لهذه اللجان .
- 2- كما أنه ونتيجة لتعدد هذه اللجان تنشأ بلا شك حالات النزاع في الولاية ما بين هذه اللجان وبين جهات القضاء العادي والإداري مما سيضر بالمتخاصمين وعدم إيصالهم إلى حقوقهم في الوقت المناسب أو ظلمهم بموجب قرارات صادرة من لجان غير مختصة^(٣).
- 3- كما أن طبيعة تكييف القرارات الصادرة من هذه اللجان يثير صعوبة حول طرق الطعن فيها فهل هي قرارات قضائية كون أنها تتضمن الفصل في الخصومات أم أنها قرارات إدارية بإعتبارها صادرة من جهات إدارية وبالتالي تقبل الطعن أمام ديوان المظالم^(٤).

^(١) كالمهنة العليا لتسوية الخلافات العمالية فهي تتشكل من ثلاثة أعضاء اشترطت المادة 215 من قانون العمل السعودي أن يكونوا من حملة الإجازة في الشريعة والقانون .

^(٢) كلجنة الأحوال المدنية فقد اشترطت المادة 82 من نظام الأحوال المدنية أن تتشكل كل لجنة لمتابعة تنفيذ أحكام هذا النظام من مستشار يعينه وزير الداخلية ومندوب يعينه وزير العدل وطبيب يعينه وزير الصحة حيث يعتبر تشكيل هذه اللجان نمودجا حيا للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي فغالبية تشكيلها ذات طابع إداري واختصاصاتها قضائية فمن صلاحياتها إيقاع العقوبات على مخالفات نظام الأحوال المدنية . انظر في ذلك د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،المرجع السابق ، ص 239.

^(٣) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،المرجع السابق ص 255 وما يليها .

ثالثاً: الآلية التي انتهجها المنظم الجديد لإحالة اختصاصات اللجان للمحاكم المستحدثة .

رغبة من المنظم الجديد في تنظيم عملية إحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى المحاكم المختصة فقد وضع آلية تنفيذية لذلك أشارت إليها اللائحة التنفيذية لنظام القضاء السعودي الجديد وقد تركزت على مايلي :

1- إحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية للقضاء العام باستثناء لجان البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية والذي أوكلت فيه اللائحة لمجلس القضاء إجراء دراسة شاملة حول هذه اللجان والرفع بها خلال مدة سنة لإجراء الإجراءات النظامية .

2- أن المدة الزمنية لإحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى القضاء العام مشروطة بتعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .

3- يتم إلغاء وظائف أعضاء اللجان على أن يتم تعيين أعضائها فيمن تنطبق عليهم شروط تولي القضاء وذلك بحسب الحاجة .

3- يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية- لتباشر بعدها المحاكم المختصة اختصاصاتها المنقولة إليها من اللجان شبه القضائية وتنقل بعد ذلك القضايا المقبلة وما يتعلق بها من سجلات وأوراق وملفات من تلك اللجان إلى القضاء العام للفصل فيها ، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والجهة التي لها علاقة ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

الخاتمة

بعد الصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، تم الانتهاء من هذا البحث بتوفيق من الله ورعايته ، والذي جاء ليتناول مرفق هام من مرافق الدولة ، ألا وهو مرفق القضاء ، من خلال القاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها النظام القضائي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم

¹ (المرجع السابق ، ص 259 وما يليها .

م/78 بتاريخ 1428/9/19 ، مقارنة بالنظام القضائي القديم ، ومن خلال بيان المرحلة التي وصل إليها تطبيق النظام الجديد على أرض الواقع وفقاً للائحة الصادرة في تنفيذه . لذا فإن هذا البحث جاء تقسيمه على مبحثين رئيسيين الأول : بيان المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد من الناحية الهيكلية ، باستحداث المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف كمحاكم لم تكن موجودة في النظام السابق . والثاني : جاء لبيان مبدأ أقره المنظم في التعديل الجديد ، وهو مبدأ تخصيص النزاع القضائي بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في النزاعات القضائية و هي المحاكم الجزائية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية . وبتحليل هذا البحث يمكن أن نوجز أهم ما تضمنه النظام الجديد مع إيراد بعض التوصيات :

- ١ - دعم النظام الجديد مبدأ استقلال القضاء بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، إذ لم يعد تحريك الدعوى التأديبية بحق القاضي المخل بواجبات وظيفته من اختصاص وزير العدل، كما كان عليه الحال في النظام السابق، بل أصبح تحريك هذه الدعوى من اختصاص رئيس المجلس الأعلى للقضاء . علاوة على أن نقل إدارة التفتيش القضائي من وزارة العدل الى المجلس الأعلى للقضاء بنص النظام يعد مظهراً أساسياً لهذا الإستقلال .
 - ٢ - استحداث المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف يعطى نقلة نوعية لمرفق القضاء في المملكة ، لما تحققه هذه الهياكل القضائية من مراقبة وإعادة النظر في الأحكام الصادرة من قضاة محاكم الدرجة الاولى .
 - ٣ - إنشاء محاكم متخصصة على مستوى الدرجة الاولى ودوائر متخصصة على مستوى الدرجة الثانية يعطى لمرفق القضاء في المملكة ميزة خاصة تتمثل في إقرار العدالة بين المتقاضين علاوة على سرعة الفصل في النزاعات بينهم .
- وفي الختام فإننا نوصي بما يلي :
- ١ - أن يتم القضاء على ظاهرة تعدد اللجان الإدارية شبه القضائية في المملكة بدمجها جميعها في ظل المحاكم المتخصصة في النظام الجديد ، أو استحداث هياكل أخرى قضائية تتماشى وطبيعتها بحيث يقف المتقاضى دائماً أمام قاضيه الطبيعي لا المتضمن العنصر الإداري .

٢ أن يتم وضع نظام خاص بمخاصمة القضاة في مجال المسؤولية المدنية ، حيث أحالت المادة الرابعة من نظام القضاء الجديد في هذا الشأن على اجراءات المسائلة التأديبية ، وبطبيعة الحال يصعب تطبيق هذه على تلك .

والله الموفق

المراجع

أ) المؤلفات الفقهية :

1 (حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر العربي ، 1404هـ ، 1984م .

2 (حسن عبدالله الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، الكتاب العربي السعودي ، تهامة للنشر والمكتبات ، جدة ، 1403- 1983 .

3 (.سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الجزء الثاني ، ط2 ، مطابع دار الهلال 1405 هـ- 1984 . .

4 (عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط2 ، 1421هـ .

5 (عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة 1409 هـ - 1988م .

6 (علي بركات ، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لسنة 1428 هـ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ط1 ، 1433- 2012 .

7- علاء الدين أبي بكر الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، ج7 ، دار الكتاب العربي، بيروت 4002هـ-1982م .

- 8) فؤاد عبد المنعم أحمد : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الحارفي في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، بدون سنة .
- 9) محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،مركز البحوث والدراسات الإدارية ،معهد الإدارة العامة 1419هـ-1998 .
- 10) محمد مصطفى الزحيلي ،التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،ط1 ، دار الفكر ،دمشق 1400هـ -1980 م .

ب) المقالات والمواقع الالكترونية

أولاً : المقالات الالكترونية .

1- إبراهيم الزغبى : مقال " أبرز ملامح التطوير في نظام القضاء الجديد وأهم أوجه الاختلاف فيه وبين النظام السابق "الناشر "الشبكة القضائية الالكترونية " تاريخ 2010/4/1 زاوية مقالات إبراهيم الزغبى على الرابط التالي alqodhat.com/articles.php?action=show تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

2) أسمهان الغامدي : مقال " تحويل المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة في الرياض وجدة إلى محاكم أحوال شخصية " الناشر "جريدة الرياض الالكترونية " العدد 15954 الصادرة يوم الثلاثاء 6/ربيع الآخر 1433 الموافق 28/فبراير 2012 على الرابط التالي : <http://www.alriyadh.com/2012/02/28/article713761.html> تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

3 (خالد البلوى :مقال " المحكمة العليا بين قضاء التطبيق وقضاء الموضوع " الناشر "صحيفة إخبارية عرر الالكترونية " على الرابط التالي
<http://www.ararnews.net/articles-action-show-id-289.htm> تاريخ آخر دخول على الموقع 24/5/1433هـ

4 (محمد عرفة :مقال "الأحكام التي لا يجوز استئنافها " الناشر " مجلة الاقتصاد الالكترونية " تاريخ 2008/3/7 العدد 5261 على الرابط التالي :
http://www.aleqt.com/2008/03/07/article_11744.print . تاريخ آخر دخول على الموقع للتدقيق 24/5/1433هـ

5 (محمد عرفة : مقال "الأحكام التي يجوز استئنافها " الناشر " صحيفة الاقتصاد الالكترونية ". العدد: 5289 الموافق: 2008-04-04 على الرابط التالي :
www.aleqt.com/2008/04/04/article_12030.html تاريخ آخر دخول على الموقع 24/5/1433هـ

6(هتون أجواد الفاسي : مقال " محاكم قضايا الأسرة والقضايا السريعة " جريدة الرياض الالكترونية " الصادرة في يوم الأحد 20 رجب 1433 هـ - 10 يونيو 2012م - العدد 16057 على الرابط التالي
: <http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article742997.html>
تاريخ آخر دخول على الموقع 24/5/1433هـ

7 (ناصر الغريبي : مقال " مجلس القضاء :إنشاء محاكم أحوال شخصية في مكة والمدينة والدمام " الموقع الالكتروني لجريدة المدينة الصادرة يوم الجمعة 24/5/1434هـ الموافق 2013/4/5 العدد 18244 على الرابط التالي : <http://www.al-madina.com/node/371962>
تاريخ آخر دخول على الموقع 24/5/1433هـ

8 (يوسف الحديبي : مقال " الجهات شبه القضائية " الناشر " موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي " يوم الأربعاء بتاريخ 1 ربيع الأول 1430هـ الموافق 25 فبراير 2009م على الرابط

http://www.cojss.com/article.php?a=226 تاريخ آخر دخول على الموقع
1433/5/24هـ

ثانياً : المواقع الالكترونية

1 (" مجلس القضاء الأعلى " اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء " على الرابط التالي :
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=2
84&categoryid=486 تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

2 (" المجلس الأعلى للقضاء " : " بدء أعمال محاكمي الاستئناف في منطقتي عسير والجوف " على الرابط
التالي .

http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=1
068&categoryid=427 تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

3 (" المجلس الأعلى للقضاء " " أسماء المحاكم العامة ومناطقها " على الرابط التالي
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=4
48&categoryid=454 تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

4 (" صحيفة الاقتصاد الالكترونية " إنشاء محاكم جديدة في ستة مناطق " قرار وزير العدل الدكتور
محمد بن عبد الكريم العيسى ، العدد 5935 ، 24/1/1431 الموافق 2010/2/10 على الرابط التالي
http://www.aleqt.com/2010/01/10/article_330466.html تاريخ آخر
دخول على الموقع 1433/5/24هـ

5 (" صحيفة الاقتصاد الالكترونية " هيئة تطوير الرياض تقرر إنشاء المحكمة الجزائية " ا لعدد:
4528 الموافق: 2006/3/5 . على الرابط التالي

http://www.aleqt.com/2006/03/05/article_29410.print تاريخ آخر دخول
على الموقع 1433/5/24هـ

6 ("جريدة الرياض" المجلس الأعلى للقضاء يقر إنشاء ثلاث محاكم تجارية في الرياض والدمام وجدة " العدد (15230) الصادرة يوم السبت بتاريخ 20 ربيع الأول 1431هـ على الرابط التالي :

www.alriyadh.com/2010/03/06/article504103.save تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

7 ("المختصر السعودي" " فقيه: انتقال قضايا العمال من «العمل» إلى العدل خلال 3 سنوات "تصريحات وزير العمل عادل الفقيه العدد رقم 0246 الصادر بتاريخ 1433/12/29هـ على الرابط التالي : mokhtsar-sa.com/node/3042 . تاريخ آخر دخول على الموقع 1433/5/24هـ

د (الأنظمة .

1- نظام القضاء السعودي رقم م/64 الصادر في 14/ رجب /1395 (23 يوليو 1975) والمنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (2592) بتاريخ 29 شعبان 1395 الموافق 5 سبتمبر 1975 .

2- نظام القضاء السعودي رقم م/18 تاريخ 19 /رمضان 1428 والمنشور في الجريدة الرسمية ام القرى السنة 84 العدد (4170) تاريخ 30 رمضان 1428 الموافق 12 أكتوبر 2007 .

3- نظام تشكيل المحاكم الصادر عام 1346هـ .

4- قانون العمل السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ

5- آليات تنفيذ النظام القضائي السعودي الجديد .